فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٩)

شَرحُ

كِتَـــابِ الكَبَـــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِآللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بن قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَة: اللِّوَاطُ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَةَ

اللِّوَاطُ

قَدْ قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا قِصَّةَ قَوْمِ لُوْطٍ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ القُرْآنِ العَزِيْزِ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِفِعْلِهِمُ الخَبِيْثِ.

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ أَنَّ التَّلَوُّطَ مِنَ الكَبَائِرِ.

قَالَ اللهُ –تَعَالَى–: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[الشعراء:١٦٥-١٦٦].

واللِّوَاطُ أَفْحَشُ مِنَ الزِّنَا وَأَقْبَحُ.

قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُوْلَ بِهِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُنْظَرُ إِلَى أَعْلَى بِنَاءٍ فِي القَرْيَةِ فَيُلْقَى مِنْهُ، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ» إِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزِّنَا سَوَاءً.

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ بِمَمْلُوْكِهِ فَهُوَ لُوطِيٌّ مُجْرِمٌ.

[الشرح]

ثمّ ذكر هـٰذه الكبيرة (كبيرة اللّواط)، وهي أن يفعل الإنسان عمل قوم لوط، ألا وهو إتيان الذّكران، إتيان الذّكران وهـٰذا عمل قبيح مستقرّ في الفطر بُغضه وكرهه وشناعته، بل كما قال أهل العلم: حتّى عند الحيوان البهيم يعدّ هـٰذا الأمر أمرًا مشينا، حتّى عند الحيوان البهيم، ولهذا لا يعرف أنّ تيسا يترو على تيس أو حمارا يترو على حمار، هـٰذا لا يعرف حتّى عند الحيوان البهيم، ولكن إذا فسدت فطرة الإنسان وانتكس، فعل فعلا حتّى الحيوان البهيم لا يفعله.

وذكر المصنف بعض النصوص فيمن يفعل هذه الجريمة، وذكر إجماع المسلمين وغيرهم من أهل الملل أن التلوط من الكبائر، وذكر قول الله –عزّ وجلّ– في وصفه لقوم لوط بأنهم ﴿قَوْمٌ

عَادُونَ﴾[الشعراء:١٦٦] أي لحرمات الله -سبحانه وتعالى- وحدوده، ونصّ -رحمه الله- على أن اللواط أفحش من الزنا وأقبح؛ ولهذا عقوبته الأخروية والدنيوية أعظم، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُوْلَ بِهِ».

وأورد الحديث الذي فيه لعن من عمل هذا العمل (عمل قوم لوط).

والعلماء اختلفوا في طريقة قتله، واتفقوا على أنّه يقتل، ولكن اختلفوا في طريقة قتله، وابن عباس نقل عنه المصنف -رحمه الله- أنه يُلقى من شاهق من مكان عالٍ ويُتبع بالحجارة. وأورد فيما يتعلق بالسّحاق، وهذا يقع بين المرأة والمرأة، وهذا أيضا من الأفعال الشنيعة. والحديث لم يثبت، لكن هذا فعل شنيع وأمر منكر، وهو من الفساد وقلة الدِّين.

وقال: (وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ-أَنَّ حَدَّ اللُّوْطِيِّ حَدُّ الزِّنَا سَوَاءً. وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ بِمَمْلُوْكِهِ فَهُوَ لُوطِيٌّ مُجْرِمٌ.) مملوكه: أي من تحت يده من العبيد.

❁❁❁❁